

أضواء البيان

. @ 469 @

أحدهما : أن إطلاق القضاء على ما فات وقته بالكلية اصطلاح حادث للفقهاء ، لأن القضاء في الكتاب والسنة يطلق على فعل العبادة في وقتها ، كقوله تعالى : { فَإِذَا قَضَيْتُمْ } الصَّلَاةَ { ، وقوله : { فَإِذَا قَضَيْتُمْ } وقوله : { فَإِذَا قَضَيْتُمْ } . فإلحاق القضاء بهذه الآيات بمعنى الأداء . .

الوجه الثاني : أنا لو فرضنا أن مالكا رحمه الله ، يريد بالقضاء في كلامه المذكور المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء ، وهو أن القضاء فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين لها تداركاً لشيء علم تقدم ما أوجب فعله في خصوص وقته ، كما هو المعروف في مذهبه . إنه إن أخر الرمي إلى الليل فما بعده ، أنه قضاء . يلزم به الدم ، فإننا لا نسلم أن رمي يوم في اليوم الذي بعده قضاء لعبادة ، خرج وقتها بالكلية استناداً لأمرين : .

الأول : أن رمي الجمار عبادة موقته بالإجماع ، فأذن النبي صلى الله عليه وسلم في فعلها في وقت ، دليل واضح على أن ذلك الوقت من أجزاء وقت تلك العبادة الموقته ، لأنه ليس من المعقول أن تكون هذه العبادة موقته بوقت معين ينتهي بالإجماع في وقت معروف ، ويأذن النبي صلى الله عليه وسلم في فعلها في زمن ليس من أجزاء وقتها المعين لها . فهذا لا يصح بحال ، وإذا تقرر أن الوقت الذي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعل العبادة الموقته فيه أنه من وقتها ، علم أنها أداء لا قضاء ، والأداء في اصطلاح أهل الأصول هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً ، لمصلحة اشتمل عليها ذلك الوقت . الأمر الثاني : أنه لا يمكن أن يقال هنا : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالرمي في وقت غير وقته ، بل بعد فوات وقته ، وأن أمره به في ذلك الوقت أمر بقضائه بعد فوات وقته المعين له ، لما قدمنا من إجماع المسلمين على أنه لا يجوز الرمي في رابع يوم النحر ، ولو كان يجوز قضاء الرمي بعد فوات وقته ، لجاز الرمي في رابع النحر وخامسه ، وما بعد ذلك . والقضاء في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : لا يطلق إلا على ما فات وقته بالكلية ، والصلاة في آخر الوقت الضروري أداء عندهم ، حتى إنه لو صلى بعضها في آخر الضروري ، وبعضها بعد خروج الوقت الضروري ، فهي أداء عندهم على الصحيح . ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وعرف في مراقي السعود الأداء والوقت والقضاء عند الأصوليين بقوله : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وعرف في مراقي السعود الأداء والوقت والقضاء عند الأصوليين بقوله : % (فعل العبادة بوقتٍ عُيِّنَا % شرعاً لها

